



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ١٩

متعلق بتعديل القرار رقم ١٠ تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠١٤ (المتعلق بأعمال الوساطة المالية)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٦/١/١٠ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٦،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٦/٤/٨ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٦،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: ألغي نص البند ٧ من المادة التاسعة من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"٧- يتوجب على المؤسسات المرخصة:

- أ- عدم إجراء أو قبول أية مكالمة هاتفية مع عملاء أو عملاء محتملين تتعلق بكافة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية (بما فيها أوامر تنفيذ العمليات، والمشورة المقدمة من قبل الشركة للعملاء، كما وكافة المداولات والمناقشات والمفاوضات المجراة عبر الهاتف والمتصلة بتلك العمليات) ما لم يتم تسجيل تلك المكالمة الهاتفية.
- ب- الإفصاح لعملائها أو لعملائها المحتملين عن قيامها بتسجيل المكالمات الهاتفية الخاصة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية.
- ج- الاحتفاظ بالتسجيل الخاص بالمكالمات الهاتفية المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل أو بتحقيق رسمي، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى البت بالنزاع أو الانتهاء من التحقيق.
- د- في حال تمت العملية عبر الـ Bloomberg Terminal، الاحتفاظ بنسخة عن كامل الحوار الذي تم عبر الـ Bloomberg Chat وذلك لمدة عشر سنوات بعد إجراء الحوار على أن تتضمن تلك النسخة سرداً لجميع تفاصيل العملية ولآلية اتتمامها.



هـ- العمل على تضمين خطط الطوارئ الخاصة بها المعلومات المطلوبة في البندين "ج" و"د" المذكورين أعلاه وذلك ضماناً لاسترجاع تلك المعلومات في حال وقوع الكوارث الطبيعية والتقنية.

و- الأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم العميل وفقاً لهذا البند يشمل:

- الافراد
- المؤسسات أو الشركات
- الطرف النظير (Counterparty and/or Correspondent)
- أي طرف آخر.

ثانياً: ربطاً القرار رقم ١٠ تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠١٤ (المتعلق بأعمال الوساطة المالية) بعد أن تم تعديله وفقاً لما جاء أعلاه.

بيروت، في ٢١ آذار ٢٠١٦
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه